فاعلية الحماية الدولية لحقوق الشباب في قطاع غزة في ظل النزاع المسلح: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The Effectiveness of International Protection of Youth Rights in the Gaza Strip Amid Armed Conflict: An Analytical Study in Light of International Humanitarian Law and International Human Rights Law

د. محمد باسم الخالدي: باحث في سلك الدكتوراه بجامعة الحسن الثاني – المحمدية، المغرب.

Dr. Mohammed Bassem Al-Khalidi: PhD researche in Mohammedia Faculty for Legal, Economic and Social Sciences, Hassan II University, Casablanca, Morocco.

Email: mohammadkhaldi1995@gmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i9.2097

تاريخ الاستلام: 2026-07-01 تاريخ القبول: 2026-08-15 تاريخ النشر 2026-09-01

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة فاعلية الحماية الدولية المقررة لحقوق الشباب في قطاع غزة في ظل النزاع المسلح، من خلال تحليل الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان مدى قدرة هذه القواعد على توفير حماية قانونية فعالة للشباب في مواجهة الانتهاكات الناجمة عن استمرار الأعمال العدائية. وتكمن أهمية البحث في تناوله فئة الشباب بوصفها إحدى أكثر الفئات تأثرًا بالنزاعات المسلحة، مع التركيز على الواقعين القانوني والإنساني في قطاع غزة، بما يسهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالحماية الدولية للفئات المتضررة من النزاعات المسلحة. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب المنهج القانوني المقارن، من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية والقرارات الدولية ذات الصلة، وربطها بالواقع العملي في قطاع غزة. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن الشباب في قطاع غزة يتعرضون لانتهاكات تمس العديد من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة، والتعليم، والعمل، والسلامة الجسدية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على واقعهم الإنساني ومستقبلهم. وأوصى البحث بمجموعة من التوصيات، أبرزها ضرورة تطوير برامج دولية وإقليمية تستهدف تمكين الشباب في المناطق المتأثرة بالنزاعات، وتعزيز مشاركتهم في جهود بناء السلام وإعادة الإعمار.

الكلمات المفتاحية: حقوق الشباب، قطاع غزة، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحماية الدولية.

Abstract:

This study aims to examine the effectiveness of international protection afforded to the rights of youth in the Gaza Strip amid armed conflict, by analyzing the relevant provisions of international humanitarian law and international human rights law, and assessing the extent to which these legal rules can provide effective protection for young people against violations resulting from the continuation of hostilities. The significance of the study lies in its focus on youth as one of the groups most affected by armed conflicts, with particular attention to the legal and humanitarian realities in the Gaza Strip, thereby contributing to the enrichment of legal scholarship on the international protection of groups affected by conflicts. The study adopts the descriptive-analytical approach, alongside the comparative legal approach, through an analysis of relevant international conventions, customary rules, and international resolutions, and by linking them to the practical reality in the Gaza Strip. The study concludes that youth in the Gaza Strip are subjected to violations affecting many of their fundamental rights, including the right to life, health, education, work, and physical integrity, which adversely affects their humanitarian conditions and future prospects. The study recommends, among other measures, the development of international and regional programs aimed at empowering youth in conflict-affected areas and enhancing their participation in peacebuilding and reconstruction efforts.

Keywords: Youth Rights; Gaza Strip; International Humanitarian Law; International Human Rights Law; International Law; International Protection.

المقدمة:

أصبحت حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام متزايد في إطار القانون الدولي المعاصر، نظرًا لما تفرزه النزاعات المسلحة من آثار إنسانية وقانونية خطيرة تمس مختلف فئات المجتمع، وتؤثر بصورة مباشرة في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد وضعت مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى الحد من آثار الأعمال العدائية وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون فيها، فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أكدت بدورها أن تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية لا يتوقف بمجرد اندلاع النزاع المسلح، وإنما تستمر الحماية القانونية للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، مع مراعاة الأحكام والقيود التي يقرها القانون الدولي[1].

وتبرز فئة الشباب في هذا السياق باعتبارها من الفئات التي تتأثر بصورة خاصة بتداعيات النزاعات المسلحة، نظرًا لارتباط هذه المرحلة العمرية بمجموعة من الحقوق ذات الطبيعة الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في التعليم والصحة والعمل، والحق في المشاركة في الحياة العامة، فضلًا عن الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية والتنمية والعيش في بيئة آمنة ومستقرة. كما أن تعرض الشباب للنزوح، أو فقدان أفراد الأسرة، أو الإصابة، أو الحرمان من التعليم والعمل، أو التعرض للآثار النفسية والاجتماعية للنزاع، قد يؤدي إلى آثار تمتد إلى ما بعد انتهاء الأعمال العدائية، بما ينعكس على مستقبل الفرد والمجتمع وعلى فرص تحقيق التنمية والاستقرار.[2].

وعلى الرغم من أهمية فئة الشباب في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمعات، فإن القانون الدولي لم يضع حتى الآن اتفاقية دولية شاملة ومستقلة تنظم حقوق الشباب على غرار بعض الفئات التي خصها القانون الدولي بحماية اتفاقية خاصة، وإنما يستمد الشباب حمايتهم من منظومة واسعة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن قواعد القانون الدولي العرفي والقرارات والمواثيق الدولية ذات الصلة. ويطرح ذلك إشكالية قانونية تتعلق بمدى كفاية هذه المنظومة القانونية في توفير حماية فعلية للشباب، ولا سيما في حالات النزاعات المسلحة التي تتسم باتساع نطاق الانتهاكات وصعوبة تنفيذ القواعد الدولية.

وتزداد أهمية هذه الإشكالية عند تطبيقها على قطاع غزة، الذي شهد ولا يزال يشهد أوضاعًا إنسانية وأمنية بالغة التعقيد نتيجة استمرار النزاع المسلح وما رافقه من خسائر بشرية واسعة، ونزوح

[1]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، الأمم المتحدة، نيويورك.

[2]– انظر: قرار مجلس الأمن رقم 2015/2250 بشأن الشباب والسلم والأمن، الوثيقة الأممية S/RES/2250.

وتدمير للبنية التحتية، وتعطيل للمرافق التعليمية والصحية، وتدهور في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية، وبالتالي قد انعكست هذه التداعيات بصورة مباشرة على الشباب، وأثرت في قدرتهم على التمتع بجملة من حقوقهم الأساسية، الأمر الذي يجعل من دراسة مدى فاعلية الحماية الدولية المقررة لهم مسألة ذات أهمية قانونية وإنسانية وعملية.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من تعدد القواعد الدولية التي توفر حماية مباشرة وغير مباشرة للشباب، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الواقع العملي للنزاعات المسلحة يكشف عن استمرار تعرض هذه الفئة لانتهاكات واسعة تمس حقوقها الأساسية، الأمر الذي يثير تساؤلًا حول مدى فعالية المنظومة القانونية الدولية في الانتقال من مجرد إقرار الحماية القانونية إلى ضمان الحماية الفعلية.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والآليات الدولية المعنية بإنفاذ هذه القواعد، على توفير حماية فعلية وفعالة لحقوق الشباب في قطاع غزة، في ظل استمرار النزاع المسلح وما يحيط به من تحديات قانونية وسياسية وإنسانية.

وبناءً على ذلك، تتمثل الإشكالية الرئيسة للدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أسهمت قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والآليات الدولية المعنية بتطبيقهما، في توفير حماية فعالة لحقوق الشباب في قطاع غزة في ظل النزاع المسلح؟

يتفرع عن الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما طبيعة الحماية التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان للشباب، وكيف تتكامل هذه الحماية مع قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما أبرز الانتهاكات التي مست حقوق الشباب في قطاع غزة في ظل النزاع المسلح، ولا سيما الحق في الحياة والسلامة الجسدية والتعليم والصحة؟
- ما مدى فاعلية دور الأمم المتحدة والمحاكم والآليات الدولية في حماية حقوق الشباب في قطاع غزة؟
- ما أبرز التحديات القانونية والسياسية والعملية التي تحد من فعالية الحماية الدولية لحقوق الشباب في قطاع غزة؟

- ما السبل القانونية والعملية الكفيلة بتعزيز فعالية الحماية الدولية لحقوق الشباب في ظل النزاعات المسلحة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في الآتي:

- بيان مفهوم الشباب في إطار القانون الدولي وتحديد المركز القانوني لهذه الفئة في منظومة حقوق الإنسان الدولية.
- تحديد أهم المصادر القانونية الدولية التي توفر الحماية لحقوق الشباب، وبيان نطاق هذه الحماية.
- تحليل القواعد ذات الصلة بحماية الشباب في إطار القانون الدولي الإنساني، ولا سيما القواعد المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- بيان طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد أوجه التكامل بينهما في حماية حقوق الشباب.
- تحليل واقع الانتهاكات التي تمس حقوق الشباب في قطاع غزة في ظل النزاع المسلح، مع التركيز على الحق في الحياة والسلامة الجسدية والتعليم والصحة.
- بيان الآثار القانونية والإنسانية المترتبة على الانتهاكات التي يتعرض لها الشباب في قطاع غزة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لحماية حقوق الشباب، واستقراء الأحكام الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، وبيان مضمون الالتزامات القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول وأطراف النزاعات المسلحة.

كما اعتمدت على المنهج المقارن في حدود ما تقتضيه طبيعة الدراسة، من خلال المقارنة بين نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وتلك التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان أوجه التكامل بين النظامين في حماية الشباب أثناء النزاعات المسلحة.

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في محاولة إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الشباب في ظل النزاعات المسلحة، ولا سيما في ظل محدودية الدراسات التي تتناول الشباب

بوصفهم فئة مستقلة بالبحث والتحليل ضمن إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكتسب الدراسة أهمية علمية إضافية من خلال تحليل وإنعكاس الإطار القانوني الدولي على حالة قطاع غزة، بما يسمح بربط القواعد القانونية المجردة بالتطبيق العملي، وتقييم مدى قدرة النظام القانوني الدولي على تحقيق الحماية التي تستهدفها قواعده في بيئة نزاع مسلح معقدة.

وتتمثل الأهمية العملية للدراسة في تسليط الضوء على واقع الحقوق التي يتمتع بها الشباب في قطاع غزة، وما يتعرضون له من آثار وانتهاكات نتيجة النزاع المسلح، بما يمكن أن يسهم في تعزيز الوعي القانوني بأهمية حمايتهم، وأيضا تهدف الدراسة إلى تقييم أداء آليات الحماية الدولية، بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والآليات القضائية الدولية، وبيان مدى قدرتها على الاستجابة للانتهاكات التي يتعرض لها الشباب، فضلًا عن تحديد أبرز أوجه القصور التي تعيق تحقيق الحماية الفعلية.

تقسيم الدراسة:

- الإطار المنهجي للبحث.
- المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الشباب في النزاعات المسلحة.
- المبحث الثاني: فاعلية الحماية الدولية لحقوق الشباب في قطاع غزة.
- الخاتمة.

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الشباب في النزاعات المسلحة

تعتمد الحماية الدولية لحقوق الشباب أثناء النزاعات المسلحة إلى منظومة قانونية متكاملة تتوزع بين قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص المدنيين، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز، وتستمر في التطبيق أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني. ويُشكل التكامل بين هذين الفرعين من القانون الدولي الأساس القانوني لضمان حماية الشباب باعتبارهم من الفئات الأكثر تأثرًا بالنزاعات المسلحة، لما يواجهونه من مخاطر تمس حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، فضلًا عن حقوقهم في التعليم والصحة والعمل والمشاركة المجتمعية.[1]

وتبرز أهمية هذا المبحث في بيان الأساس القانوني الدولي الذي تستند إليه حماية حقوق الشباب، من خلال تحديد مفهوم الشباب في القانون الدولي واستعراض أهم الحقوق المقررة لهم.

[1]– أبو الوفا، أحمد (2006): النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص142–158.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحقوق الشباب في القانون الدولي

تعتبر حقوق الشباب جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية، إذ يستفيد الشباب من جميع الحقوق والحريات التي أقرتها قواعد القانون الدولي دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتمكينهم وحمايتهم باعتبارهم يمثلون قوةً رئيسة في بناء المجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة. ورغم أن القانون الدولي لا يتضمن اتفاقية دولية مستقلة وشاملة تُعنى بحقوق الشباب على نحو مماثل لاتفاقيات حماية الطفل أو الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلى جانب قرارات الأمم المتحدة ووثائقها، أرست إطارًا قانونيًا يضمن حماية حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

الفرع الأول: مفهوم الشباب وحقوقهم في القانون الدولي

يعتبر تحديد مفهوم الشباب من المسائل التي لم تحظَ بتعريف موحد في القانون الدولي، إذ تختلف المعايير المعتمدة باختلاف الغاية من التنظيم القانوني أو الإحصائي أو التنموي. فلم تتضمن الاتفاقيات الدولية الملزمة تعريفًا جامعًا لفئة الشباب، وإنما تُرك الأمر للمنظمات الدولية والدول لتحديد الفئة العمرية التي تندرج ضمن هذا المفهوم وفقًا لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية. وفي هذا الإطار، تعتمد الأمم المتحدة – لأغراضها الإحصائية وبرامجها التنموية – الفئة العمرية الممتدة من (15) إلى (24) عامًا بوصفها تمثل فئة الشباب، مع التأكيد على أن هذا التحديد لا يُعد تعريفًا قانونيًا ملزمًا للدول، وإنما معيارًا إجرائيًا قابلًا للتكييف وفقًا للتشريعات الوطنية والظروف الخاصة بكل مجتمع.[2]

ورغم غياب اتفاقية دولية خاصة بحقوق الشباب، فإن هذه الفئة تتمتع بجميع الحقوق والحريات التي كفلتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية، والحق في عدم التمييز، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الحياة العامة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواثيق الدولية.[3]

---

[1] – علوان، محمد يوسف؛ والموسى، محمد خليل. (2020). القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية (ط. 3). عمّان: دار الثقافة للنشر، ص180–195.

[2] – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول الشباب وحقوق الإنسان، الوثيقة الأممية A/HRC/39/33k/2018 الفقرة 6.

[3] – علوان، وآخرون، مرجع سابق، ص175–179.

وتستند هذه الحقوق إلى عدد من الصكوك الدولية الأساسية، من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فضلًا عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واستراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي تؤكد أهمية تمكين الشباب وضمان مشاركتهم في صنع القرار وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال.[1]

وعليه، فإن الحماية القانونية للشباب في القانون الدولي لا تستند إلى نظام قانوني مستقل، وإنما تستمد أساسها من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان وما تتضمنه من ضمانات عامة تكفل تمتع جميع الأفراد بحقوقهم دون تمييز، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للشباب، ولا سيما في البيئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة.[2]

الفرع الثاني مصادر الحماية الدولية لحقوق الشباب في القانون الدولي

تستمد الحماية الدولية لحقوق الشباب أساسها من مجموعة متكاملة من المصادر القانونية الدولية، التي تشكل الإطار الناظم للحقوق والحريات الأساسية، وتُلزم الدول باحترامها وحمايتها وضمان التمتع بها دون تمييز. ورغم عدم وجود اتفاقية دولية مستقلة تُعنى بحقوق الشباب على وجه الخصوص، فإن هذه الفئة تتمتع بالحماية التي تقررها مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب القواعد الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة.[3]

ويُعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الأساس القانوني لمنظومة حقوق الإنسان الدولية، إذ أكد في ديباجته وفي مقاصده ومبادئه على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز. كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ليكرس المبادئ العامة المتعلقة بالحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والكرامة الإنسانية، والتعليم، والعمل، والمشاركة في الحياة العامة، وهي حقوق يتمتع بها الشباب شأنهم شأن غيرهم من أفراد المجتمع.[4]

وتعززت هذه الحماية باعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اللذين أوجبا على الدول اتخاذ

---

[1]– عتلم، شريف. (2015). محاضرات القانون الدولي المعاصر (ط. 7). القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص140–148.

[2]-Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare (2nd ed.). Cheltenham: Edward Elgar Publishing.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المواد (1/3/7/23/26).

[4]– العطية، عصام. (2012). القانون الدولي العام (ط. 7). بغداد: المكتبة القانونية، ص255–262.

التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقوق ذات الأهمية الخاصة للشباب، مثل الحق في التعليم، والعمل اللائق، والصحة، والمشاركة في الشؤون العامة، وعدم التعرض للتمييز.[1]

ومن جهة أخرى، تشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مصدرًا مهمًا للحماية بالنسبة للشباب الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، حيث تضمنت ضمانات خاصة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز حقوقهم في التعليم والصحة والحماية من الاستغلال والعنف. كما أسهمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 في إرساء قواعد خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي قواعد تمتد آثارها إلى الشباب بوصفهم جزءًا من السكان المدنيين، وتحظر استهدافهم أو تعريضهم للأذى، وتوجب احترام حقوقهم الأساسية.[2]

ولا تقتصر مصادر الحماية على الاتفاقيات الدولية، بل تشمل أيضًا القانون الدولي العرفي، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة بحماية المدنيين والشباب، إضافة إلى المبادئ التوجيهية والبرامج الدولية، مثل استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي تؤكد أهمية تمكين الشباب وتعزيز مشاركتهم وحمايتهم، خاصة في البيئات المتأثرة بالنزاعات والأزمات الإنسانية.

وبناءً عليه، يتضح أن الحماية الدولية لحقوق الشباب تقوم على منظومة قانونية متكاملة تتداخل فيها مصادر متعددة، بما يوفر إطارًا قانونيًا واسعًا لحماية هذه الفئة. إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى مرهونة بمدى التزام الدول وأطراف النزاع بتنفيذ قواعد القانون الدولي، وبتفعيل آليات الرقابة والمساءلة الدولية لضمان احترام الحقوق المقررة للشباب، لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة مثل قطاع غزة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للشباب في ظل النزاعات المسلحة

تُعد النزاعات المسلحة من أكثر العوامل التي تهدد تمتع الشباب بحقوقهم الأساسية، إذ تؤدي إلى تعريضهم لمخاطر متعددة تشمل القتل والإصابة والنزوح القسري والاعتقال والحرمان من التعليم والرعاية الصحية والعمل، فضلًا عن الآثار النفسية والاجتماعية التي تمتد آثارها لسنوات طويلة. وإزاء هذه المخاطر، وضع القانون الدولي منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى توفير الحماية للأشخاص المدنيين، ومن بينهم الشباب، من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العسكرية وتحد من آثارها الإنسانية، إلى جانب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة 2 الفقرة 2.

[2] – اتفاقية حقوق الطفل 1989 المواد (38/32/28/1). أيضا اتفاقيات جنيف الرابعة المواد (33/27/13).

تضمن استمرار التمتع بالحقوق والحريات الأساسية حتى في أوقات النزاعات المسلحة، مع مراعاة القيود التي يجيزها القانون في حالات الطوارئ.[1]

ويبرز في هذا السياق التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يسعى كل منهما إلى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه، وإن اختلف نطاق تطبيقهما وآليات إنفاذهما.

الفرع الأول: حماية الشباب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

نظم القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الرئيس المنظم لسير النزاعات المسلحة، إذ يهدف إلى الحد من الآثار الإنسانية الناجمة عنها، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها[2]، وتنظيم وسائل وأساليب القتال بما يحقق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. ولا يخصص هذا القانون نظامًا قانونيًا مستقلًا لحماية الشباب، إلا أنهم يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.[3]

وتقوم حماية الشباب في القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، يأتي في مقدمتها مبدأ التمييز، الذي يوجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، ويحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أو الأعيان المدنية. كما يكرس مبدأ التناسب، الذي يحظر شن هجمات يُتوقع أن تُسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة. ويُضاف إلى ذلك مبدأ الاحتياطات في الهجوم، الذي يُلزم أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين أو الحد منه إلى أدنى مستوى ممكن.[4]

وتشمل الحماية الدولية للشباب في النزاعات المسلحة ضمان احترام حقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية، وحظر تعريضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنع

---

[1]– أبو الوفا، أحمد. (2000). الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية، ص150.

[2]- Dinstein, Y. (2022). The conduct of hostilities under the law of international armed conflict (4th ed.). Cambridge: Cambridge University Press.

[3]– الفتلاوي، سهيل. (2014). الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (ط. 1). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، 195–210.

[4]– البرتوكول الإضافي الأول مبدأ التمييز المادة 48 والمادة 52، أيضا مبدأ التناسب المادة 51 الفقرة (5/ب).

العقوبات الجماعية، وحماية المرافق المدنية التي يعتمدون عليها، مثل المستشفيات والمؤسسات التعليمية، فضلًا عن ضمان وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين دون عوائق غير مشروعة. كما تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات خاصة بحماية الجرحى والمرضى، وتأمين الرعاية الطبية لهم، واحترام العاملين في المجال الإنساني.[1]

وفي الحالات التي يكون فيها الشباب دون الثامنة عشرة من العمر، فإنهم يستفيدون أيضًا من الحماية الخاصة المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني، والتي تتضمن حظر تجنيدهم أو إشراكهم في الأعمال العدائية، وضرورة توفير الرعاية والحماية الملائمتين لأوضاعهم الخاصة، باعتبارهم من الفئات الأكثر عرضة للمخاطر أثناء النزاعات المسلحة.[2]

وبذلك، يتضح أن القانون الدولي الإنساني يوفر إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية الشباب أثناء النزاعات المسلحة، من خلال قواعد ملزمة لجميع أطراف النزاع إلا أن فعالية هذه الحماية تظل مرتبطة بمدى احترام تلك الأطراف لالتزاماتها الدولية، وبقدرة المجتمع الدولي على ضمان تنفيذ هذه القواعد ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب بحق المدنيين، بمن فيهم الشباب.

الفرع الثاني: حماية الشباب وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والتكامل بينه وبين القانون الدولي الإنساني

يُعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد الركائز الأساسية لحماية الأفراد، إذ يهدف إلى ضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز، سواء في الظروف العادية أو أثناء النزاعات المسلحة، مع مراعاة القيود التي تجيزها الاتفاقيات الدولية في حالات الطوارئ. وعلى الرغم من أن بعض الحقوق قد تخضع للتقييد أو التعليق وفقًا للشروط التي يقررها القانون الدولي، فإن هناك حقوقًا غير قابلة للانتقاص، وفي مقدمتها الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر الرق والاستعباد، ومبدأ عدم الرجعية في العقوبات الجنائية، وهي حقوق يتمتع بها الشباب بوصفهم جزءًا من المجتمع المدني.[3]

وتستند حماية الشباب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مجموعة من الصكوك الدولية، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[1]– المجدوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص835. واتفاقية جنيف الرابعة 1949 المواد (13، 18، 33).

[2] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م، المواد 1–3.

[3]– حمودة، منتصر سعيد. (2016). القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة أحكام القانون الدولي الإنساني بالشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص340–355.

المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتكفل هذه الصكوك للشباب جملة من الحقوق الأساسية، من أهمها الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة، فضلًا عن الحماية من جميع أشكال التمييز والعنف والاستغلال، وهي حقوق لا تفقد أهميتها بسبب اندلاع النزاعات المسلحة، بل تزداد الحاجة إلى ضمان احترامها.[1]

وأكدت الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي الدولي أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعملان بمعزل أحدهما عن الآخر، وإنما يتكاملان لتحقيق غاية مشتركة تتمثل في حماية الإنسان وصون كرامته. فالقانون الدولي الإنساني يُعد القانون الخاص الواجب التطبيق في تنظيم الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بينما يستمر القانون الدولي لحقوق الإنسان في التطبيق بالتوازي معه، بحيث يُستفاد من أحكامه في تفسير وتعزيز الحماية المقررة للأفراد، بما في ذلك الشباب.[2]

وتتجلى أهمية هذا التكامل في تعزيز مستوى الحماية القانونية، إذ يُمكّن من الاستناد إلى قواعد كلا النظامين عند تقييم مدى مشروعية أفعال أطراف النزاع، كما يُسهم في توسيع نطاق المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوق الشباب. وفي هذا الإطار، تؤدي أجهزة الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية، دورًا مهمًا في مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية، وتوثيق الانتهاكات، والمطالبة بمساءلة المسؤولين عنها وفقًا لقواعد القانون الدولي.[3]

وبناءً على ذلك، فإن التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل ضمانة قانونية أساسية لتعزيز حماية الشباب في مناطق النزاعات المسلحة، إذ يوفر إطارًا أكثر شمولًا لحماية حقوقهم الأساسية، ويؤكد أن احترام الكرامة الإنسانية يظل التزامًا قانونيًا واجبًا في جميع الظروف، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة.[4]

المبحث الثاني: فاعلية الحماية الدولية لحقوق الشباب في قطاع غزة

يمثل قطاع غزة نموذجًا بارزًا لاختبار مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية السكان المدنيين، ولا سيما فئة الشباب التي تُعد من أكثر الفئات

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المواد (3، 7، 19، 21، 23، 25،26).

[2] – حمودة، مرجع سابق، 342–350.

[3] – علوان، محمد يوسف؛ والموسى، محمد. (2021). القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر والأحكام (ط. 4، المجلد 1). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص340.

[4] – المجذوب مرجع سابق، ص805.

تأثرًا بالنزاعات المسلحة. فقد أدى استمرار العمليات العسكرية وتدهور الأوضاع الإنسانية إلى تعرض الشباب لانتهاكات متعددة مست مختلف جوانب حياتهم، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة، والتعليم، والعمل، والسكن، فضلًا عن الآثار النفسية والاجتماعية التي خلفها النزاع، الأمر الذي أثار اهتمامًا متزايدًا لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.[1]

ورغم أن المنظومة القانونية الدولية أرست قواعد واضحة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإن الواقع العملي في قطاع غزة يكشف عن تحديات كبيرة تواجه تنفيذ هذه القواعد، سواء على مستوى احترام الالتزامات القانونية من قبل أطراف النزاع، أم على مستوى فعالية الآليات الدولية في ضمان الامتثال لأحكام القانون الدولي ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات. كما يثير هذا الواقع تساؤلات حول مدى قدرة المجتمع الدولي على توفير حماية حقيقية للشباب في ظل استمرار النزاع وتعقيداته السياسية والقانونية.[2]

وعليه يتناول هذا المبحث دراسة واقع الانتهاكات التي تمس حقوق الشباب في قطاع غزة وآثارها القانونية والإنسانية، ثم ينتقل إلى تقييم دور الآليات الدولية في توفير الحماية القانونية لهذه الفئة، وبيان أبرز التحديات التي تحول دون تحقيق حماية فعالة، وصولًا إلى طرح عدد من المقترحات التي من شأنها الإسهام في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي وضمان حماية حقوق الشباب في مناطق النزاعات المسلحة.

[1]– دبور، عصام علي. (2019). القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في الأراضي الفلسطينية المحتلة. عمّان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص120.

[2]– مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (2024). تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة. جنيف: الأمم المتحدة.

المطلب الأول: واقع الانتهاكات التي تمس حقوق الشباب في قطاع غزة

يمثل الشباب في قطاع غزة إحدى أكثر الفئات تأثرًا بالنزاع المسلح، إذ انعكست تداعيات العمليات العسكرية والظروف الإنسانية والاقتصادية على مختلف حقوقهم الأساسية التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أدت هذه الأوضاع إلى تعريض الشباب لمخاطر متزايدة، شملت المساس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، وتقييد الحصول على الخدمات الأساسية، وتعطل العملية التعليمية، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، فضلًا عن الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن استمرار النزاع وما صاحبه من نزوح ودمار واسع للبنية التحتية.

وتثير هذه الانتهاكات إشكاليات قانونية تتعلق بمدى التزام أطراف النزاع بالقواعد الدولية التي توجب حماية المدنيين وضمان احترام حقوقهم الأساسية، كما تطرح تساؤلات بشأن مدى فعالية آليات الحماية الدولية في الحد من هذه الانتهاكات وتوفير سبل الإنصاف للضحايا. لذلك، يقتضي الأمر الوقوف على أبرز صور الانتهاكات التي مست حقوق الشباب في قطاع غزة، ثم تحليل آثارها القانونية والإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، بما يسمح بتقييم واقع الحماية الدولية ومدى قدرتها على مواجهة التحديات التي فرضها النزاع المسلح.

الفرع الأول: الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والتعليم والصحة

تُعد حقوق الحياة والسلامة الجسدية والتعليم والصحة من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأوجبت على الدول وأطراف النزاعات المسلحة احترامها وحمايتها في جميع الظروف. إلا أن الشباب في قطاع غزة تعرضوا خلال النزاع المسلح لانتهاكات واسعة مست هذه الحقوق بصورة مباشرة وغير مباشرة، الأمر الذي انعكس على أوضاعهم الإنسانية والاجتماعية ومستقبلهم التنموي.[1]

ويأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي أولتها المواثيق الدولية حماية خاصة، إذ نصت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان حقًا أصيلًا في الحياة، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفًا. كما يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف المدنيين أو شن هجمات عشوائية أو غير متناسبة من شأنها أن تعرض حياتهم للخطر. ويترتب على مخالفة هذه القواعد قيام المسؤولية الدولية، وقد تترتب في بعض الحالات مسؤولية جنائية فردية إذا توافرت أركان الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.[2]

[1] دبور، مرجع سابق، 125.

[2] – المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تعرض الشباب لانتهاكات مست الحق في السلامة الجسدية نتيجة الإصابات الجسدية والإعاقات الدائمة والآثار النفسية الناجمة عن الأعمال العدائية، فضلًا عن النزوح القسري وفقدان أفراد الأسرة وما يرتبط بذلك من اضطرابات نفسية واجتماعية. ويُلزم القانون الدولي أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين وتقليل الأضرار التي قد تلحق بهم، مع ضمان الرعاية الطبية للجرحى والمرضى دون أي تمييز.[1]

أما الحق في التعليم، فقد تأثر بصورة كبيرة نتيجة تضرر أو تعطيل المؤسسات التعليمية، وانقطاع العملية التعليمية لفترات طويلة، الأمر الذي انعكس سلبًا على التحصيل العلمي للشباب وفرصهم المستقبلية في استكمال التعليم والانخراط في سوق العمل. ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدول بضمان الحق في التعليم، كما يوجب القانون الدولي الإنساني احترام الأعيان المدنية، بما فيها المؤسسات التعليمية، وعدم استهدافها إلا في الحدود التي يجيزها القانون الدولي.[2]

وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فقد أدى تضرر المرافق الصحية ونقص الأدوية والمستلزمات الطبية وصعوبة الوصول إلى الخدمات العلاجية إلى تراجع مستوى الرعاية الصحية المقدمة للشباب، الأمر الذي زاد من معاناتهم، خاصة المصابين وذوي الأمراض المزمنة. ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية الوحدات الطبية والعاملين في المجال الصحي، كما يفرض التزامًا بضمان وصول المساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين، في حين يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان أن التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة يعد حقًا أساسيًا لكل إنسان.[3]

ويتبين مما سبق أن الانتهاكات التي مست حقوق الشباب في الحياة والسلامة الجسدية والتعليم والصحة لا تقتصر آثارها على الجانب الإنساني، بل تمتد لتثير مسؤوليات قانونية دولية تستوجب التحقيق والمساءلة عند ثبوت مخالفة قواعد القانون الدولي. كما تؤكد هذه الانتهاكات الحاجة إلى تعزيز آليات الحماية الدولية بما يضمن احترام الحقوق الأساسية للشباب والحد من الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة.

[1] – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، المواد 16، 18، 27.

[2] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 12.

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، المواد 18، 20، 55، 56.

الفرع الثاني: الآثار القانونية والإنسانية للنزاع المسلح على الشباب في قطاع غزة

لم تقتصر آثار النزاع المسلح في قطاع غزة على المساس المباشر بالحقوق الأساسية للشباب، وإنما امتدت لتشمل آثارًا قانونية وإنسانية عميقة انعكست على حاضرهم ومستقبلهم، وأثرت في قدرتهم على ممارسة حقوقهم والمشاركة في بناء مجتمعهم. فاستمرار الأعمال العدائية وما صاحبها من دمار واسع للبنية التحتية، ونزوح متكرر، وتدهور اقتصادي واجتماعي، أدى إلى خلق بيئة تفتقر إلى مقومات الحياة الكريمة، الأمر الذي زاد من هشاشة أوضاع الشباب وجعلهم أكثر عرضة للفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعي.[1]

ومن الناحية الإنسانية، أسهمت ظروف النزاع في تفاقم الأزمات المعيشية، حيث عانى الشباب من صعوبات في الحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب، والرعاية الصحية، والتعليم، وفرص العمل، فضلًا عن تعرضهم لآثار نفسية واجتماعية نتيجة فقدان أفراد الأسرة، والإصابات، والنزوح، وفقدان الشعور بالأمن والاستقرار. ولا تقتصر هذه الآثار على المرحلة الراهنة، بل تمتد لتؤثر في التنمية البشرية وإعادة الإعمار والاستقرار المجتمعي على المدى الطويل.[2]

أما من الناحية القانونية، فإن الانتهاكات التي تطال الشباب أثناء النزاعات المسلحة قد تترتب عليها مسؤولية دولية للدول أو لأطراف النزاع عند مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما قد تشكل بعض الأفعال، متى استوفت أركانها القانونية، انتهاكات جسيمة أو جرائم تدخل ضمن نطاق الاختصاص القضائي الدولي وفقًا لأحكام القانون الدولي. ويترتب على ذلك التزام باحترام قواعد القانون الدولي، والتحقيق في الانتهاكات، ومساءلة المسؤولين عنها، وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا، بما يتفق مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي.[3]

وتبرز كذلك آثار قانونية تتعلق بإمكانية اللجوء إلى الآليات الدولية، سواء من خلال أجهزة الأمم المتحدة، أو الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، أو الآليات القضائية الدولية المختصة، للمطالبة بتعزيز حماية المدنيين وضمان احترام الالتزامات الدولية. إلا أن فعالية هذه

[1] – دبور، مرجع سابق، ص142 ومابعدها.

[2] – تقارير التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وآثار النزاع على الشباب. (2024). جنيف.

[3] – لجنة القانون الدولي. (2001). مشاريع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (المواد 1، 2، 28–31).

الآليات تظل مرتبطة بعوامل قانونية وسياسية متعددة، قد تحد من قدرتها على توفير حماية فورية وفعالة للمتضررين.[1]

وعليه، فإن الآثار المترتبة على النزاع المسلح في قطاع غزة لا تقتصر على الخسائر البشرية والمادية، وإنما تمتد إلى إضعاف تمتع الشباب بحقوقهم الأساسية وإعاقة دورهم في التنمية والاستقرار. ويؤكد ذلك الحاجة إلى تعزيز التدابير القانونية والإنسانية الرامية إلى حماية الشباب، وتفعيل آليات المساءلة الدولية، بما يسهم في الحد من الانتهاكات وضمان احترام قواعد القانون الدولي في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: تقييم آليات الحماية الدولية وسبل تعزيزها

تشكل آليات الحماية الدولية أحد أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الدولي لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، ومن بينهم فئة الشباب. وتتنوع هذه الآليات بين آليات قضائية وغير قضائية، وتشمل أجهزة الأمم المتحدة، واللجان التعهدية، والمحاكم الدولية، والمنظمات الإنسانية الدولية، التي تضطلع بأدوار مختلفة في الرصد والتوثيق، وتقديم المساعدات الإنسانية، ومتابعة تنفيذ الالتزامات القانونية، والسعي إلى مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.[2]

ورغم تعدد هذه الآليات وتطورها على الصعيد الدولي، فإن مدى فعاليتها في حماية الشباب في قطاع غزة يظل محل نقاش، في ظل استمرار النزاع المسلح، وتعقيداته القانونية والسياسية، وما يواجه تنفيذ قواعد القانون الدولي من تحديات عملية تؤثر في سرعة الاستجابة الدولية وإمكانية إنفاذ القرارات الدولية. كما أن غياب آليات تنفيذ ملزمة في بعض الحالات، وتداخل الاعتبارات السياسية مع القانونية، قد يحد من قدرة المجتمع الدولي على توفير حماية فعالة ومستدامة للمدنيين.[3]

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي تقييم فاعلية الحماية الدولية الوقوف على الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والآليات القضائية في حماية حقوق الشباب، ثم بيان أبرز التحديات

---

[1]– الموسى، محمد خليل. (2021). الحماية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة (ط. 2). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص245.

[2]– الشافعي، محمد بشادي. (2022). آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني: بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2006). قرار رقم 251/60 بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة.

[3]– سلامة، أيمن. (2023). التحديات القانونية والسياسية أمام إنفاذ قرارات الشرعية الدولية في النزاعات المسلحة المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص175 –198.

التي تواجه هذه الآليات، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعاليتها بما ينسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويضمن حماية أفضل للشباب في مناطق النزاعات المسلحة، ولا سيما في قطاع غزة.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة والمحاكم والآليات الدولية في حماية حقوق الشباب

تضطلع الأمم المتحدة والأجهزة والآليات الدولية التابعة لها بدور محوري في تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، من خلال مراقبة مدى التزام الدول وأطراف النزاع بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوثيق الانتهاكات، وتقديم المساعدات الإنسانية، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة الدولية. ورغم أن هذه الآليات لا تختص بحماية الشباب على وجه التحديد، فإنها تشملهم ضمن الحماية المقررة للسكان المدنيين، بوصفهم من أكثر الفئات تعرضًا لتداعيات النزاعات المسلحة.[1]

ويؤدي مجلس الأمن الدولي دورًا مهمًا في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يملك صلاحية إصدار القرارات الملزمة واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة النزاعات المسلحة والحد من آثارها الإنسانية. كما تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بأدوار بارزة في اعتماد القرارات والتوصيات، وإنشاء لجان تقصي الحقائق وآليات التحقيق المستقلة، التي تسهم في توثيق الانتهاكات ورفع التقارير بشأنها، بما يعزز الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، ومن بينهم الشباب.[2]

ومن جانب آخر، تؤدي المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورًا أساسيًا في رصد أوضاع حقوق الإنسان، وإعداد التقارير الدورية، وتقديم التوصيات للدول بشأن احترام التزاماتها الدولية. كما تضطلع وكالات الأمم المتحدة، مثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بدور مهم في توفير خدمات التعليم والرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية، الأمر الذي يسهم في التخفيف من الآثار الإنسانية للنزاعات على الشباب الفلسطيني.[3]

---

[1]– العناني، إبراهيم محمد. (2021). المنظمات الدولية: النظرية العامة والتنظيم الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص310 –328

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1967). القرار رقم 2252 (د–إس–5) بشأن المساعدة الإنسانية والقرارات المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق المستقلة وتقصي الحقائق في الأراضي المحتلة.

[3]– أبو الوفا، أحمد. (2020). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1949). القرار رقم 302 (د–4) بشأن مساعدة لاجئي فلسطين وإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

وتتمثل الآليات القضائية الدولية في محكمة العدل الدولية، التي تختص بالفصل في المنازعات بين الدول وإصدار الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية الدولية، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، التي تختص بمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، متى توافرت الشروط القانونية لاختصاصها. وتؤدي هذه المحاكم دورًا مهمًا في تعزيز احترام القانون الدولي وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وإن كان تنفيذ أحكامها وقراراتها يعتمد في كثير من الأحيان على تعاون الدول وإرادتها السياسية.[1]

وعلى الرغم من أهمية هذه الآليات، فإن فعاليتها العملية في حماية الشباب في مناطق النزاعات المسلحة، ومنها قطاع غزة، تواجه تحديات عديدة تتعلق بطبيعة النظام الدولي، وصعوبة تنفيذ بعض القرارات، وتأثير الاعتبارات السياسية على عمل المؤسسات الدولية. ومع ذلك، تبقى هذه الآليات أدوات قانونية أساسية لتعزيز حماية حقوق الشباب، وتوثيق الانتهاكات، ودعم جهود المساءلة الدولية، بما يسهم في ترسيخ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الحماية الدولية ومقترحات تعزيز فعاليتها

على الرغم من التطور الملحوظ الذي شهدته قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما أوجدته من منظومة قانونية تهدف إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإن التطبيق العملي يكشف عن وجود تحديات عديدة تحد من فعالية هذه الحماية، ولا سيما في النزاعات المسلحة ذات الطابع المعقد، كما هو الحال في قطاع غزة. وتتمثل أبرز هذه التحديات في استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وصعوبة إلزام أطراف النزاع بالامتثال لالتزاماتها القانونية، فضلًا عن التحديات السياسية التي قد تؤثر في عمل المؤسسات الدولية وآليات اتخاذ القرار، مما ينعكس على سرعة الاستجابة وفعالية التدخل الدولي.[3]

ومن أبرز التحديات كذلك محدودية آليات التنفيذ والإلزام على الصعيد الدولي، إذ تعتمد العديد من قرارات المنظمات الدولية على تعاون الدول وأطراف النزاع في تنفيذها، الأمر الذي قد يؤدي إلى استمرار الانتهاكات في حال غياب الإرادة السياسية أو تعذر تنفيذ التدابير المقررة، وكما

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (1945). المواد 36، 65، المتعلقة بالاختصاص القضائي والآراء الاستشارية؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). المواد 5، 6، 7، 8، المتعلقة بالاختصاص والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

[2] – سلامة، التحديات القانونية والسياسية...، مصدر سابق، ص210 – 235.

[3] – دبور، مرجع سابق، ص160.

تواجه آليات المساءلة الدولية تحديات قانونية وإجرائية، تتعلق بجمع الأدلة، والوصول إلى أماكن النزاع، وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهو ما قد يؤثر في تحقيق العدالة للضحايا، بمن فيهم الشباب.[1]

ولتعزيز فعالية الحماية الدولية، يقتضي الأمر دعم آليات المساءلة الدولية بما يضمن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة ومحاسبة المسؤولين عنها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدات الإنسانية للفئات المتضررة. كما يتطلب الأمر توسيع نطاق التعاون الدولي لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطوير آليات أكثر فاعلية لمراقبة تنفيذ الالتزامات الدولية والاستجابة السريعة للانتهاكات.[2]

يتضح مما سبق أن تحقيق حماية دولية فعالة لحقوق الشباب لا يقتصر على وجود قواعد قانونية متقدمة، وإنما يتطلب تفعيل آليات تنفيذها، وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، وترسيخ مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب. ومن شأن هذه التدابير أن تسهم في رفع مستوى الحماية القانونية للشباب في مناطق النزاعات المسلحة، وأن تجعل قواعد القانون الدولي أكثر قدرة على تحقيق الغاية التي وُضعت من أجلها، وهي حماية الإنسان وصون كرامته في جميع الظروف.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة فاعلية الحماية الدولية لحقوق الشباب في قطاع غزة في ظل النزاع المسلح، من خلال تحليل القواعد القانونية التي أقرها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان مدى كفاية هذه القواعد في حماية الشباب باعتبارهم من أكثر الفئات تأثرًا بالنزاعات المسلحة. كما سعت الدراسة إلى تقييم واقع تطبيق هذه القواعد على حالة قطاع غزة، وتحليل دور الآليات الدولية في توفير الحماية القانونية والإنسانية للشباب، وصولًا إلى الوقوف على أبرز التحديات التي تحد من فعالية الحماية الدولية وطرح عدد من المقترحات لتعزيزها.

إن حماية حقوق الشباب في مناطق النزاعات المسلحة لا تمثل التزامًا قانونيًا فحسب، بل تُعد مسؤولية إنسانية وأخلاقية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره. ومن ثم، فإن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي، وتفعيل آليات المساءلة، وتوفير الحماية الفعلية للشباب، تمثل خطوات

[1]– مر، محمود معمر. (2023). معوقات إنفاذ أحكام القضاء الدولي الإنساني. مجلة الحقوق والعلوم القانونية، 18(1)، 89–112.

[2]– الربيعان، خالد بن جاسم. (2023). الآفاق المستقبلية لتفعيل الحماية الدولية للمدنيين تحت الاحتلال. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 39(3)، 145–168.

أساسية نحو الحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وترسيخ مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية، وبناء مستقبل أكثر أمنًا واستقرارًا للأجيال القادمة.

وقد أظهرت الدراسة أن المنظومة القانونية الدولية توفر إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية الشباب أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن فعالية هذه الحماية تظل مرتبطة بمدى احترام قواعد القانون الدولي من قبل أطراف النزاع، وبقدرة المجتمع الدولي وآلياته المختلفة على ضمان تنفيذ هذه القواعد ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، بما يحقق الغاية الأساسية للقانون الدولي، والمتمثلة في حماية الإنسان وصون كرامته.

أولًا: النتائج

- يتمتع الشباب بالحماية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رغم عدم وجود اتفاقية دولية مستقلة تنظم حقوقهم بصورة شاملة.
- يشكل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منظومة قانونية متكاملة، حيث يسهم كل منهما في تعزيز حماية الشباب أثناء النزاعات المسلحة.
- يتعرض الشباب في قطاع غزة لانتهاكات تمس العديد من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة، والتعليم، والعمل، والسلامة الجسدية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على واقعهم الإنساني ومستقبلهم.
- تؤدي الأمم المتحدة والمحاكم والآليات الدولية دورًا مهمًا في رصد الانتهاكات وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي، إلا أن فعالية هذه الآليات تواجه تحديات قانونية وسياسية تؤثر في قدرتها على توفير حماية فعالة.

ثانيًا: التوصيات

- تعزيز التزام جميع أطراف النزاعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان احترام المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين.
- دعم آليات المساءلة الدولية بما يكفل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة ومحاسبة المسؤولين عنها وفقًا للقانون الدولي.
- تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية في حماية الشباب وتوفير المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي.
- تطوير برامج دولية وإقليمية تستهدف تمكين الشباب في المناطق المتأثرة بالنزاعات، وتعزيز مشاركتهم في جهود بناء السلام وإعادة الإعمار.

- تشجيع الباحثين والمؤسسات الأكاديمية على إجراء المزيد من الدراسات القانونية المتخصصة حول حقوق الشباب في النزاعات المسلحة، بما يسهم في تطوير قواعد الحماية الدولية وتعزيز فعاليتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المراجع العربية

- أبو الوفا، أحمد. (2000). الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو الوفا، أحمد. (2006). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو الوفا، أحمد. (2022). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حمودة، منتصر سعيد. (2016). القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة أحكام القانون الدولي الإنساني بالشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- دبور، عصام علي. (2019). القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في الأراضي الفلسطينية المحتلة. عمّان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- سلامة، أيمن. (2023). التحديات القانونية والسياسية أمام إنفاذ قرارات الشرعية الدولية في النزاعات المسلحة المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشافعي، محمد بشادي. (2022). آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني: بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عتلم، شريف. (2015). محاضرات القانون الدولي المعاصر (ط. 7). القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- العطية، عصام. (2012). القانون الدولي العام (ط. 7). بغداد: المكتبة القانونية.
- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2020). القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية (ط. 3). عمّان: دار الثقافة للنشر.
- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2021). القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر والأحكام (ط. 4، المجلد 1). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العناني، إبراهيم محمد. (2021). المنظمات الدولية: النظرية العامة والتنظيم الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

- الفتلاوي، سهيل حسين. (2014). الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (ط. 1). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المجدوب، محمد. (2020). القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الموسى، محمد خليل. (2021). الحماية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة (ط. 2). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Dinstein, Y. (2022). The conduct of hostilities under the law of international armed conflict (4th ed.). Cambridge: Cambridge University Press.
- Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare (2nd ed.). Cheltenham: Edward Elgar Publishing.

ثالثًا: الاتفاقيات والوثائق الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربع بشأن حماية ضحايا الحرب. (1949).
- اتفاقية حقوق الطفل. (1989).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948).
- الأمم المتحدة. (2018). استراتيجية الأمم المتحدة للشباب: الشباب 2030 (United Nations Youth Strategy: Youth 2030).
- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. (1977).
- البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. (1977).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966).
- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- ميثاق الأمم المتحدة. (1945).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998).

رابعًا: التقارير الدولية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت.). التقارير السنوية.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (د.ت.). التقارير الدورية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. (د.ت.). التقارير الإنسانية بشأن قطاع غزة.
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. (د.ت.). التقارير السنوية وتقارير الحالة في قطاع غزة.